حق الطفل في السلامة الجسمية في القانون الدّوليّ

دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة

The child right of body protection in the international law

A comparative study in Islamic shree

الدكتور غالب حوامدة

استاذ مشارك

دكتوراه في القانون الدولي العام

رئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة جرش

الملخص

يعاني الأطفال في الوقت الحاضر مأساة القتل والتعذيب لم يشهد التاريخ الإنساني مثيلا لها منذ مئات السنين. فلا يزال الملايين من الأطفال يتعرضون للقتل والتعذيب من جراء الحروب الأهلية والدّوليّة وبشكل خاص في الوطن العربيّ كالعراق وسوريا وليبيا واليمن وغيرها من الدّول العربيّة.

وقد تضمن البحث قواعد القانون الدّوليّ لحماية حق الحياة للطفل في المعاهدات الدّوليّة وقرارات المنظّمات الدّوليّة التّي ضمنت هذا الحق وألزمت الدّول بحماية حق الطفل في الحياة وحمايته في المنازعات المسلّحة. وهذا الحق مقارن في الشّريعة الإسلاميّة في ضوء القرآن والسّنّة النّبويّة والفقه الإسلامي.

كما تناول البحث حق الطفل في الحماية من التعذيب في القانون الدّوليّ العامّ، والمعاهدات والمواثيق الدّوليّة التّي ينبغي أن تلزم الدّول بحماية الطفل من التعذيب، ومن ثم تناول البحث حق الطفل في الحماية من التعذيب في الشّريعة الإسلاميّة؛ وانتهى البحث بخاتمة تناولت أهم الاستنتاجات والتوصيات.

Abstract

The child right of body protection in the international law

A comparative study in Islamic shree

The children are suffering from many kinds of tragedy acts such as killing and torture which arise from civil wars never be seen along the human history since decades.

We still see millions of children suffering specially in the Arab world, Iraq, Syria, Libya, and Yemen. This study deals with kinds of protections which comes by international treaties and practiced by international organizations which helps in the protection through the military conflicts, and we compare this right in the Islamic shree, and how the states are comply with this right and how can they protect the children practically.

At last we reach the conclusion and finally the recommendations.

المقدّمة

حقوق الطّفل الإنسانيّة، هي تلك الحقوق المتعلّقة بممارسات الطّفل لحياته اليوميّة، كحقّه في المساواة بين الأطفال وعدم تّمييزه بسبب اللون والجنس واللغة والقوميّة والدّين، وحق إبداء الرّأي والتّعبير عنه بحريّة تامة وحقه بالرّعاية الإنسانيّة.

وقد عمل المجتمع الدّوليّ على ضمان حقوق الطّفل بشكل تفصيليّ، واصدر العديد من الاتّفاقيات الدوليّة. كما شرعت الدّول العديد من القوانين لحماية الطّفل وإقرار حقوقه الإنسانيّة، غير أن جميع هذه الحقوق لم تجد لها الطريق الصحيح لتطبيقها بشكل سليم. ذلك أن جميع مؤسّسات المجتمع المدنيّ تدار من قبل أصحاب العلاقة الذين يعملون من خلال هذه مؤسّسات على حماية حقوقهم بشكل كامل، بينما نجد أن مؤسّسات المجتمع المدنيّ الخاصّة بالأطفال تدار من قبل الكبار الذين يعدّون هم أساس المشكلة. ذلك أنّ الأطفال وخاصّة في الغرب هم أضعف الشرائح الاجتماعيّة في المجتمع، وليس بمقدورهم إدارة مؤسّسات المجتمع المدنيّ الخاصّة بهم.

وفي جميع الأحوال فإنّ القانون الدّوليّ ضمن العديد من الحقوق الإنسانيّة للأطفال واوجب على الدّول أن تشرع القوانين لحمايتهم ومنحهم الحقوق الإنسانيّة. كما ضمنت الشّريعة الإسلامية العديد من الحقوق الإنسانيّة للطّفل.

ومن ابرز الحقوق الإنسانيّة للطّفل هي حقّه في الحياة فلا يجوز التّعرّض لحياة الطّفل منذ صيرورته جنينا في بطن أمّة لحين بلوغه سن الرّشد. ويستمرّ هذا الحقّ إلى آخر حياته. فلا يجوز إنهاء حياة الطّفل بأي شكل من الأشكال، وتعرّضه للتّعذيب الجسديّ أو المعنويّ أو غير ذلك من العنف ضدّ الأطفال.

والمشكلة التّي تقوم عليها الدراسة، هي على الرّغم من صدور العديد من المواثيق الدّوليّة في حماية الطفل في الحياة ومن التعذيب في القانون الدّوليّ إلا أن ما يتعرض له الأطفال في العالم بسبب الحروب الأهلية والدّوليّة تشكل مأساة إنسانية توحي بعجز القانون الدّوليّ عن حماية حق الطفل في الحياة والحماية من التعذيب. فلا يزال الملايين من الأطفال يعيشون في مخيمات النازحين، وقد تعرض الملايين منهم إلى الموت بسبب الهروب من اثار العمليات العسكرية المحلية والدّوليّة، وأن مخيمات النازحين التّي لا تتوافر فيها ابسط الوسائل للحياة الكريمة للأطفال،

تكون مكانا غير امن لنمو طفولتهم ولا تراعي البيئة الملائمة لنشئة اطفال ذوي مقدرة على التعامل مع متطلبات الحياة بسهولة.

وتتناول الدراسة حق السلامة الجسمية للطفل والحماية من التعذيب مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة، وهو ما سنتناوله في المبحثين الآتيين:

المبحث الأوّل-حق الطفل في الحياة؛

المبحث الثّاني-حق الطفل في الحماية من التعذيب.

المبحث الأوّل

حقّ الطّفل في الحياة

Chapter one: the right of child to life

من أولى الحقوق التّي يتمتع بها الإنسان هي حقّ الحياة. وقد ضمن القانون الدّوليّ العامّ والشريعة الإسلاميّة حقّ الطفل في الحياة. وسنتناول ذلك في القانون الدّوليّ والشريعة الإسلاميّة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل

حقّ الطفل في الحياة في القانون الدّوليّ

Part one: the right of child to life in international law

عمل المجتمع الدولي على الحماية الجسدية للطفل وصدرت العديد من الإعلانات وعقدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية الجسدية للطفل. وبالنظر إلىأن الطفل يتعرض في الوقت الحاضر الى العديد من الانتهاكات الجسدية بسبب الحروب الدائرة، وبشكل خاص في الوطن العربي، فقد اولى المجتمع الدولي الرعاية التامة للطفل:

أولا: الإعلانات والاتفاقيات التي ضمنت حق السلامة الجسمية للطفل

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في عام ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأم المتحدة الإعلان العالمي حقوق الإنسان.وقد تضمن الإعلان حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسدية وحق التحرر من التعذيب لأي شكل من المعاملة القاسية والمهينة المنافية للكرامة الإنسانية١، وان يتمتع كل شخص بهذه الحقوق منذ ولادته باعتبارها حقوق طبيعية أزليةوأبدية قائمة بذاتها٢.

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية٣ حق الطفل في السلامة الجسمية. وحظر العهد فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الطفل دون الثامنة عشر من العمل وعلى النساء الحوامل٤.

٣-الميثاق الاجتماعي الأوربي

اقر الميثاق الاجتماعي الأوربي٥ حماية خاصة للطفل والوقاية الصحية والمدنية والحماية من أي اعتداء على شخصه، وحماية حياته، المادتان (٣ و ٧).

٤-ميثاق حقوق الطفل العربي

اقر ميثاق حقوق الطفل العربي٦، في المادتين (١٢ و ١٣) حق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية وعدم تعرضه للإهمال الجسماني والروحي وأي معوقات تضر بحصته أو تعرضه للمخاطر ويكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعاقين٧.

٥-الإعلان العالمي بحقوق الطفل عام ١٩٥٩

عملت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية على تكريس جهودها لحماية حقوق الإنسان، ومن بين اهتمامات الأمم المتحدة هو حماية حقوق الطفل. فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩٨، العديد من القواعد الأساسية للحماية الجسدية للطفل. فقد فرض

الإعلان الحماية الخاصة للطفل وإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والاجتماعي بصورة طبيعية٩. وحظر الإعلان استرقاق الطفل أو الاتجاربه بأي صورة من صور الرق، وحماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة وحظر تركه يلتحق بعمل يؤذي صحته أو يعرقل نموه العقلي أوالأدبي١٠.

٦-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩

تضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل١١ وهي اتفاقية ملزمة لدول،حق السلامة الجسمية للطفل وحقه في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه ونموه وحقه في الحماية العامة١٢. كما أكدت الاتفاقية على حماية الطفل من العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره، ووجود الحماية القضائية للطفل من أيأعمال تهدد حياته١٣. وحماية الطفل من الإجراءات العقابية أوالإعدامأو السجن المؤبد واحترام إنسانيتيه في إيداعه الاحترازي ومساعدته قانونيا وحمايته لدى اتهامه بارتكاب مخالفات أو جرائم١٤. وحماية الطفل في المنازعات المسلحة، وعدم استغلالهم في الحروب وتوفير الحماية المدنية لهم ومنع التعذيب الجسدي١٥.

٧-الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠

اوجب الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ ١٦ على المجتمع الدولي تحسين صحة الطفل ومستوى تغذيته وتخفيض نسبة الوفيات والرعاية العام للأطفال وبشكل خاصة الأطفال الرضع وعدم تعرض الطفل لأي عمل يؤثر على جسده وحياته وحمايتهم وتنميتهم وضمان الرفاه لهم١٧.

ثانيا:الاتجاهات الإنسانية الحديثة في الحماية الجسدية للطفل

يتعرض الأطفال في الوقت الحاضر إلى انتهاكات جسدية في العديد من الدول بسبب الحروب الأهلية والدولية الدائرة في العديد من الدول١٨، وبشكل خاص في الوطن العربي. وهذا ما أدىإلىأن المجتمع الدولي يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الطفل في العديد من الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الطفل وبشكل خاص لحق السلامة الجسدية.

فقد قامت المنظمات الدولية وبشكل خاص الأمم المتحدة بالعديد من الإجراءات الكفيلة لحماية الطفل في الدول التي تشهد منازعات دولية. ومن ذلك رعاية الأطفال المهجرين وإيوائهم في العديد من الدول١٩.

ويرى الباحث أنّ الشّخص لا يملك حقّ إنهاء حياته، فإنه لا يملك أيضا حقّ بداية حياته. فالشّخص يولد ويموت لأسباب خارجة عن سلطته، أو بالأصح لا دخل لإرادته في الولادة والاستمرار بالحياة والوفاة. وإذا اضرب الشّخص عن الطّعام بقصد تّحقيق مطالبه، فإنّ على السّلطة المختصّة أن تجبره على تناول الطّعام وان كان بطريق الأنابيب بإدخاله بالقوّةلإدخال الطعام. وهذا غالبا ما يحدث للسجناء. فقد يضرب بعض السجناء عن الطّعام بسبب عدم تلبية مطالبهم، وتلجا سلطات السّجن بإدخال الطّعام إلى معدته عن طريق القوّة للمحافظة على حياته.

ويثبّت الحقّ في الحياة قبل ولادة الشّخص، وهو في بطن أمّه فلا يجوز إجهاض امرأة وإسقاط الجنين من بطنها، سواء بعمد عن طريق الضرب، أو بموافقتها بإجراء عمليّة، أو عن طريق الأدوية٢٠. كذلك، لا يجوز إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم وان كانت المرأة غير متزوجة٢١.

ولا يَجُوزُ تنفيذالحكمبالإعدامالصادر بحقّ الشّخص الّذي يقل عمره عن ثمانيّة عشر سنة. فقد منعت الاتفاقيات الدوليّة تنفيذ حكم الإعدام بحقّ الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. ويثبت حقّ الشّخص بالحياة حتّى قبل ولادته وهو جنين في بطن أمّه فلا يَجُوزُ تنفيذالحكم بالموت ضد المرأة الحامل أثناء الحمل حتّى تضع وليدها٢٢، وان كان الحمل غير شرعيّ. ولا يجوز التعجيل بالولادة من اجل تنفيذ الحكم بالإعدام بحقّ المرأة.

وإذا ولد الشّخص مشوها، أو مصابا بعاهة مستديمة فلا يجوز قتله وان كان التشويه، أو العاهة مفزعة. وإنهاء حياة مثل هؤلاء يعني إنهاء حياة إنسان، ويعدّ مثل هذا العمل جريمة معاقب عليها قانونا.

وفي حالة صدور حكم الموت بحقّ شخص، فللسلطة المختصّة وحدها أن تنفذ الحكم بحقه. فلا يجوز لغيرها أن تنفذ الحكم. فإذا قتل المحكوم عليه بالموت من قبل أحد السجناء، أو غيرهم فإنّ ذلك يعدّ جريمة قتل موجبة للعقاب. والحق في الحياة يبقى وان كان الشّخص في

غيبوبة مفضيّة إلى الموت، أو مريضا مرض الموت. فإذا ما قام شخص بقتله فإنه يعاقب بجريمة القتل وان كان المقتول لا يرجى شفاؤه.

ولا يجوز إنهاء حياة شخص وان لم تستعمل طرق ماديّة ضدّه. فلا يجوز استخدام وسائل نفسيّة لإنهاء حياة شخص. كان يهدد عن طريق الهاتف، أو الرسائل، أو يلاحق، أو يختطف أحد أفراد عائلته أو عزيز عليه، مما يؤدي إلى فزعه وموته.

والحقّ في حماية الجسد تستمر حتّى بعد وفاة الشّخص. فلا يجوز الإجهاز على جثة شخص ميت. ويعاقب الجاني بعقوبة وان كانت في غير عقوبة القتل. وتسمح بعضقوانين الدّول أن يوصي الشّخص بجثته، أو بجزء منها، لمعهد طّبيّ، أو علمي لإجراء التجارب من اجل حماية الآخرين، أو يوصي بعينه لبنك خاص بالعيون، أو بنقل عضو من أعضاء جسمه إلى من يحتاجه من المرضى. على أن لا يؤثر ذلك على الصّحّة العامة٢٣.

نلحظ أنّ الأطفال في الوقت الحاضر يعانون من التّفرّقة والعنصريّة وسوء المعاملة على الرّغم من التّطوّر الّذي يشهده العالم. إذ تصرف مليارات الدولارات على تطوّير الأسلحة الفتاكة الّتي يكون الأطفال وقودها ولا تصرف مثل هذه الأموال على تطوّير الأطفال وإنقاذهم من آثار الحروب والفقر والفاقة.

وتشير إحصائيات الأمم المتّحدة إلى وفاة الملايين من الأطفال بسبب الحروب والكوارث الطّبيعيّة والجوع والفقر وسوء التّغذية والأمراض. فالنظام الدّوليّ لا يزال لم يقدم للطّفولة ما ينقذها من محنتها. وما قتل الأطفال في العراق وأفغانستان ودارفور في السودان وبروانديو وراوندا وغيرها من الدّول إلا الدليل القاطع على فشل النظام الدّوليّ في حماية الطّفولة. بل نجد أكثر من ذلك أنّ الأمم المتّحدة اسهمت في قتل الملايين من الأطفال. كما لم يسهم النظام الدّوليّ في مواجهة قتل الأطفال في (تسونامي) عام ٢٠٠٥. وتغاضت الأمم المتّحدة عن عمليّة إبادة وقتل الأطفال الفلسطينيّين يوميا من قبل الدّولة الصهيونية والمنظمات الإرهابيّة الصهيونيّة ٢٤.

المطلب الثّاني

حقّ الطفل في الحياة في الإسلام

Part two: the right of child to life in Islam

حفظ الإسلام حقوق الطّفل في كلّ مراحل عمره إلى أن يشتد عوده ويصبح قادرا على الحياة وتحمل مسؤولياتها كأي إنسان يعيش في المجتمع، ولابد من توفير حماية خاصّة لحياة الطّفل لكونه لا يتمكن من حماية نفسه لضعف حاله.

و كانت العادة عند العرب قبل الإسلام أنّ الفقراء يقتلون أولادهم بسبب الفقر. وحرم الإسلام هذه العادة بقوله تعالى: {قل تعالوا أتل ما حرّم ربّكم عليكم إلا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نّحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النّفس الّتي حرّم اللّه إلا بالحقّ ذلكم وصاكم به لعلّكم تعقلون}٢٥. وقوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نّحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خطئا كبيرا}٢٦. وجاءت العديد من الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة تؤكد حقّ الإنسان في الحياة.

حرمت الشّريعة الإسلامية إنهاء حياة الإنسان بأي وسيلة كانت. وعدت قتل الشّخص الواحد بمثابة قتل النّاس جميعا٢٧، لقوله تعالى { أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعا ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعا}٢٨. وبذلك فقد حرّم الإسلام قتل النّفس، بغيرنفس توجب القصاص، وقيل في الفساد في الأرض: قطع الطّريق، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال والبغي على عباد الله بغير حقّ وهدم البنيان، وقطع الأشجار وتغوير الأنهار. وان الّذي يقتل النّفس متعمدا جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما، فلو قتل النّاس جميعا فلا عقاب أكثر من ذلك. ومن أحيا نفسا: أحياها أيّ أنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكه فكأنه أحيا النّاس جميعا في الأجر٢٩.

وجعل الله تعالى قتل الإنسان بغير حقّ أمرا مساويا للشرك. لقوله تعالى : {والّذين لا يدعون مع اللّه إلها آخر ولا يقتلون النّفس الّتي حرّم اللّه إلا بالحقّ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما}٣٠،

وحرم الله قتلها إلا بالحقّ : أيّ بما يحقّ أن تقتل به النّفوس وهي : كفر بعد أيمان، أو زنى بعد أحصان، أو قتل نفس بغير نفس٣١.

وقد حرّم القرآن الكريم قتل الأطفال لقوله تعالى {فقد زيّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء اللّه ما فعلوه فذرهم وما يفترون}٣٢.

قال ابن عبّاس : «كان أهل الجاهليّة يدفنون بناتهم أحياء كراهية للبنات، وكان الرّجل منهم يحلف لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحر أحدهم كما حلف عبد المطّلب على ابنه عبد الله. وكان لآلهتهم خدام يقومون عليهم الذين كانوا يزيّنون للمشركين قتل أولادهم». ومعنىالآية : وكما زيّن تحريم الحرث والأنعام ؛ زيّن لكثير من المشركين دفن بناتهم أحياء كراهيّة لهنّ ومخافة الفقر، وقوله تعالى : {شركاؤهم} أيّ قرناؤهم وشياطينهم، وقيل : سدنة ألهتهم ؛ يعني خدام أصنامهم. قرأ بعضهم : (زيّن) على ما لم يسمّ فاعله، ورفع قوله : {قتل أولادهم شركاؤهم} يحمل على المعنى على الفاعل ؛ كأنه قال : من زيّن لهم، ثم قال (شركاؤهم) على إضمار (زيّنه). ومعنى ذلك : على التقديم والتأخير ؛ كأنه قال : زينّ لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم، فيكون معنى الشركاء الكفار القاتلون، المتقدّمون منهم والباقون. وقوله تعالى : {ليردوهم} أيّ ليهلكوهم. يجوز أن تكون هذه لام العاقبة، أن لم يكن غرضهم بذلك الأمر إهلاكهم، ويجوز أن تكون لام الغرض؛ لأنّه قد كان فيهم معاندون وغير معاندين ؛ فغلبت صفة المعاندين.

وقوله تعالى : {وليلبسوا عليهم دينهم} ؛ أيّ ليخلطوا ويشبهوا عليهم دينهم دين إسماعيل عليه السّلام. قوله تعالى : {ولو شاء اللّه ما فعلوه} ؛ أيّ لو شاء الله لمنعهم من دفن البنات أحياء، {فذرهم وما يفترون} ؛ أيّ اتركهم وافتراءهم على الله إنّه أمرهم بدفن بناتهم أحياء، فإنّ الله تعالى مع قدرته عليهم تركهم ؛ فاتركهم أنت، فإنّ لهم موعدا يحاسبون فيه. وقرئ : {قتل أولادهم شركائهم}كلاهما بالكسر، فتكون الشركاء من نعت الأولاد ؛ لأنأولادهم شركاؤهم في أموالهم٣٣.

زيّنت الشّياطين لهؤلاء أن يجعلوا لله نصيبا مما خلق من الحرث والأنعام، وللأوثان نصيبا آخر، كذلك زيّنوا لهم قتل أولادهم، خشية الفقر والإملاق، وواد البنات خشية العار (والشّركاء، هنا، هم الشّياطين). وقد زيّنت لهم الشّياطين هذه المنكرات، ليهلكوهم بالإغواء، ويفسدوا عليهم فطرتهم، فتنقلب عواطف ودّ الوالدين، من رأفة ورحمة، إلى قسوة ووحشيّة، فينحر الوالد ولده، ويدفن الأبّ ابنته وهي حيّة. وقد لبست الشّياطين عليهم ما كانوا يدّعونه من التّمسّك

بدين أبيهم إسماعيل، وجدّهم إبراهيم، عليهما السّلام. وقد اختلط عليهم ما ابتدعوه من تقاليد الشّرك، حتّى لم يعدّ يعرف ما هو الأصل، وما هو المبتدع فيه. ولو شاء الله ألاّ يفعلوا ذلك ما فعلوه، ولكنّ إرادته وحكمته قضتا بجعلهم مستعدين للتأثّر بكلّ ما يرد على أنفسهم من الأفكار والآراء، واختيار ما يترجّح لديهم. فذرهم يا محمّد وما يتقوّلون وما يفترون ويبتدعون ٣٤.

وجاء في قوله تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرّموا ما رزقهم اللّه افتراء على اللّه قد ضلوا وما كانوا مهتدين}٣٥. قال ابن عباس عن هذه الاية : نزلت في ربيعة، ومضر، والذين كانوا يدفنون بناتهم أحياء في الجاهليّة من العرب. وقال قتادة : كان أهل الجاهليّة يقتل أحدهم بنته مخافة السبي والفاقة، ويغذو كلبه. وقوله تعالى : {بغير علم} أيّ : كانوا يفعلوا ذلك للسفه من غير أن أتاهم علم في ذلك، وحرّموا ما رزقهم الله من الأنعام والحرث، وزعموا أنّ الله أمرهم بذلك٣٦.

فقد خسر الذين فعلوا هذه الأفاعيل في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم وضيقوا عليهم في أموالهم فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما في الآخرة فيصيرون إلى أسوا المنازل بكذبهم على الله وافترائهم٣٧. والآية : تتضمّن التشنيع بسوء فعلهم، والتّعجيب من سوء حالهم فيما ذكر، قال عكرمة : وكان الوأد في ربيعة وفي مضر، قال: وكان جمهور العرب لا يفعله، ثمّ أن فاعليه كان منهم من يفعله خوف العيلة والافتقار، وكان منهم من يفعله غيرة؛ مخافة السّباء، و{قد ضلوا} : إخبار عنهم بالحيرة، {وما كانوا} : يريد في هذه الفعلة، ويحتمل أن يريد : وما كانوا قبل ضلالهم بهذه الفعلة مهتدين، ولكنّهم زادوا بهذه الفعلة ضلالا٣٨.

وقيل في قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم}٣٩. أيّ لا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشيّة الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإنّ الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم. و"الإملاق"، مصدر من قول القائل:"أملقت من الزاد، فانا أملق إملاقا"، وذلك إذا فني زاده، وذهب ماله، وأفلس. وعن عليّ ، عن ابن عباسرضي الله عنه قوله في شرح هذه الاية :{ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق }، الإملاق الفقر، قتلوا أولادهم خشيّة الفقر٤٠.

وورد الحكم ذاته في سورة الإسراء في قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خطئا كبيرا}٤١.الآية : نهي عن الواد الّذي كانت العرب تفعله، «والإملاق».

الفقر وعدم المال، وروى أبو داود عن ابن عباس، قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من كانت له ابنة فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها قال : يعني الذّكور أدخله اللّه الجنة "٤٢. وفي هذه الآية مسالتان:الأولى- الإملاق: الفقر وعدم الملك. أملق الرّجل أيّ لم يبق له إلا الملقات، وهى الحجارة العظام الملس. الواحدة ملقه.واملق ما عندي خطوب تنبل. الثانية- قوله تعالى: (خطا)" خطا" من" خطئ" إذا أتى الذنب على عمد. قال ابن عرفة: واخطأ إذا سلك سبيل خطا عامدا أو غير عامد. قال: ويقال خطئ في معنى أخطا. وقال الأزهري: يقال خطئ يخطا خطئا إذا تعمد الخطأ، مثل أثم يأثم إثما. واخطأ إذا لم يتعمد أخطاء وخطأ٤٣.

من عرف أنّ الرازق هو الله خفّ عن قلبه همّ العيال وان كثروا، ومن خفي عليه إنّه قسّم قبل الخلق أرزاقهم تطوح في متاهات مغاليطه، فيقع فيها بالقلب والبدن ثمّ لا يكون غير ما سبق به التقدير٤٤. وروي عن عبد الله بن مسعود إنّه قال : جاء رجل إلى النّبيعليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قال : يا رسول الله ثمّ أي؟ قال : « أن تزني بحليلة جارك ». قال : ثمّ أي؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ٤٥. وإذا كان الإسلام قد حرّم أن يقتل الشّخص شخصا آخر، فإنه حرّم أن يقتل الشّخص نفسه لقوله تعالى : {ولا تقتلوا أنفسكم أنّ اللّه كان بكم رحيما}٤٦. واوجب على المسلم رعاية نفسه وصحته. فقد قال النّبيّ محمّد صلى الله عليه وسلم: " أن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعطي كلّ ذي حقّ حقه "٤٧.

فرض الإسلام العديد من الحقوق للطّفل في وقت القتال. وهذه الحقوق أما أن تكون حقوقا عاما تشمل الكبار والصغار أو حقوقا خاصّة خص بها الأطفال. فقد روي أن رّسول اللهρكان يأمر سراياه بألا يمثلوا بأعدائهم فعن صفوان بن عسال رضي الله عنه انه قال: بعثنا رّسول الله صلى الله عليه وسلم في سريّة فقال: «سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رّسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ا بعث جيوشه قال: «أخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» وعن أنس أن رّسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا بسم الله وبالله على ملة رّسول الله ρ لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحواوأحسنوا أنّ الله يحب المحسنين»٤٨.

وحرص الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على هذا المنهج في جميع حروبهم فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال: «إني موصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تجبن»٤٩.

ويندرج في هذا الإحسان إلى الأسير الّذي أثنى الله به على عباده المؤمنين ووعدهم على حسن الثواب عندما وصفهم بقوله: {ويطعمون الطّعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيرا}٥٠.

ولذلك كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يؤثرون أسراهم على أنفسهم وأولادهم بأحسن ما يطعمون وقد سجل هذه المأثرة لهم بعض أولئك الأسرى ومنهم أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير يحكي قصته مع الأنصار الذين أسروه يوم بدر فقال: «كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بيّ من بدر فكانوا إذ ا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصيّة رّسول الله ρ إياهم بنا ما تقع في يد رجل منهم قطعة خبز إلا نفحني بها فاستحي فاردها فيردها عليّ ما يمسها»٥١.

ومن ذلك يتضح أنّ الإسلام وضع حماية للطّفل من آثار الحرب سواء أكان مسلما أم غير مسلم. وهذه الحماية تقوم على الرّحمة والفضيلة والقيم الإنسانيّة. ونظام الحماية للأطفال على نوعين الأوّل: الحماية الإنسانيّة الّتي تشمل الكبار. فإذا منع الإسلام التّمثيل بجثث الأعداء فمن باب أولى عدم التّمثيل بجثث أطفالهم. كذلك فإنّ الإسلام منع الغدر بالعدو فمن باب أولى تحريم الغدر بالطّفل. كذلك حالة الأسير. إذ أوجب الإسلام إطعامه ويكون من باب أولى إذ ا كان طفلا.

المبحث الثّاني

حماية الطّفل من التّعذيب

Chapter two: protecting child from torture

ضمن القانون الدّوليّ حقّ الإنسان بالحماية من التعذيب، كما ضمن الإسلام هذا الحقّ. وسنتناول حقّ الطفل في الحماية من التعذيب في القانون الدّوليّ والشريعة الإسلاميّة، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل

حماية الطفل من التعذيب في القانون الدّوليّ

Part one: protecting child from torture in international law

أوجب الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان سلامة جسم الإنسان٥٢، ومنع العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة تعذيب الإنسان وإلا يكون موضعا للتجارب الطّبّيّة أو العلميّة دون موافقته٥٣.

حقّ السّلامة الجسميّة من الحقوق الّتي تضمنها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان فأوجب حقّ كلّ فرد في سلامة شخصه٥٤، ومنع أن يتعرض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسيّة أو الوحشية٥٥ وهذا بلا شك ينطبق على الاطفال كون باعتبار ان التشريعات لا تفرق بين الانسان صغيرا ام كبيرا الا انها تخص الطفل بنصوص خاصة.

والسّلامة الجسميّة من الحقوق المتعلّقةبشخص الإنسان نفسه. ومعنى هذا الحقّ أن جسم الإنسان يتمتّع بحرمة وحماية قانونيّة دوليّة٥٦. فلا يجوز المساس بجسمه من الغير، سواء من سلطات الدّولة، أو المواطنيّن مهما كانت أسباب ذلك. فلا يجوز ضربه أو جرحه أو تعذيبه بأي صورة كانت. وحقّ السّلامة الجسميّة ليس مظهرا ايجابيا يخول صاحبه حقّ الاقتضاء من الغير

فحسب، وإنّما يفرض واجبا على الغير باحترامه. ويتمتّع هذا الحقّ بالإطلاق على نحو يحيط بجسم الإنسان بقدسيّة كاملة، ويمنع مناقشة إمكان المساس به بأي شكل من الأشكال٥٧.

وإذا ما كان القانون قد أجاز على سبيل الاستثناء إنهاء حقّ الإنسان في الحياة، فإنّ حقّ السّلامة الجسميّة من الحقوق المطلقة الّتي لا يرد عليها الاستثناء، وان ارتكب جريمة موجبة للعقاب، أو صدر حكم عليه بالإعدام أو القتل. ذلك أن مثل هذه العقوبة وان كانت قاسيّة تنهي حياة الإنسان إلاإنها لا تسمح بالمساس بجسمه أو أيّ بعضو منه، فلا يجوز قلع عينه أو رجله بحجة إنّه سيتم إنهاء حياته.

وحقّ الإنسان في السّلامة الجسميّة تمنع التّعرّض لجسمه من الغير، فلا يجوز ضربه، أو جرحه، أو إعطاؤه مادة ضارة به، أو ارتكاب أيّ فعل يمس جسمه أو أحداث عاهة مستديمة كقطع عضو من أعضاء الجسم أو فصله، أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها، أو أن تخلق حالة الجنون، أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلا كليا، أو جزئيا بصورة دائمة، أو مؤقتة، أو أن تخلق عند الشّخص تشويها، أو أن يتسبب له الأذى أو المرض أو العجز. أو إخضاعه لتجارب طّبيّة.

والسّلامة الجسميّة حقّ مضمون، فلا يجوز المساس به وان وافق الشّخص على ذلك، وان كان في ذلك إنقاذ لشخص آخر، إلا إذا كانت له مصلحة جسميّة للشّخص نفسه. كأن يصاب الشّخص بمرض في احد أعضاء جسمه، ولا يرجى الشفاء لهإلا ببتر أو قلع ذلك الجزء المصاب. وحقّ السّلامة الجسميّة من الناحية القانونيّة الصرفة، ليس حقا للشّخص نفسه، وإنّما هو حقّ المجتمع بعدم التّعرّض لجسم أيّ منهم. لهذا فالشّخص لا يستطيع التصرف بهذا الحقّ، بأنّ يبيع جزءا من جسمه، إلا إذا كان قابل للانفصال بدون مشقّة، كالشعر والحليب. فليس للشّخص أن يطلب تعذيبه، أو أن يقوم هو بتعذيب نفسه، أو يضرب عن الطعام، أو يحرق نفسه.

كذلك لا يجوزإعطاء مواد للشّخص تسبب لهآلاما بدون مبرر، إلا إذا كانت هناك مصلحة جسميّة للشّخص، كإعطاء أدويّة تسبب لهآلاما من اجل شفائه. ذلك أن مثل هذه الآلام لمصلحته الجسميّة، وقد تؤدي إلى إنقاذ حياته، أو تخلصه من الآلام حاليّة، أو مستقبليّة.

المطلب الثّاني

حقّ الطفل في الحماية من التعذيب في الإسلام

Part two: protecting child from torture in Islam

حرّم الإسلام المساس بسلامةجسم الإنسان، وحدّدالعقوبات المناسبة لكلّ حالة وأطلقعليها بالجناية فيما دون النّفس. كقطع الرّجل واليد والأصبع وقلع الأسنان وشج الرأس٥٨. كما حرّم التّعذيب أو الوسائل غير الإنسانيّة على المتّهم، لما في ذلك من اعتداء على الكرامة الإنسانيّة. وروي أن عمر بنالخطّاب رضي الله عنه أنّه قال : «ليس الرّجل بمأمون على نفسه أن أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه »٥٩.

وقد حرّم الإسلام اللجوء إلى التّعذيب أو الوسائل غير الإنسانيّة. وقال النّبيّ محمّد صلى الله عليه وسلم :« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإنّ وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ». وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه : « لأن أعطل حدود اللّه في الشبهات خير من أقيمها في الشبهات ». وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تحليف المتّهم اليمين لأن في تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس أن كان قد ارتكب ذلك أو تعريضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الحد، أو فضيحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار". وقد سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل اعترف بالسّرقة فقال: « لا يقطع فإنه إنّما اقر بعد ضربه ». وقد حدث أن شخصا شرب الخمر فرفع أمره إلى القاضي أبي موسى الأشعري فأقام عليه الحد فأمر أن يحلق شعره وتسود وجهه ويهجر النّاس. فلما شكا الجاني إلى عمر ابنالخطّاب رضي الله عنه دفع إليه مائتي درهم تعويضا عمّاأصابه وكتب إلى أبي موسى الأشعري: «لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في النّاس» وأمر بأنّ ينادى في النّاس للعود إلى مخالطة المحكومعليه٦٠.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن القانون الدّوليّ وضع القواعد الإنسانية بحماية الطفل في وقتي الحرب والسلم. ومنع الاعتداء على حياة الطفل أو تعرضه للتعذيب وألزم الّدّول بتوفير حماية خاصة لحياة الطفل والحماية من التعذيب.

ويستنتج الباحث:

١- أن الشّريعة الإسلاميّة كانت أكثر إنسانية في حماية حقّ الحياة والحماية من التعذيب، ووضع القواعد الشّرعيّة في الحماية.
٢- من المؤكد أن الأطفال في الوقت الحاضر في جميع دول العالم يتعرضون للقتل والتدمير والتعذيب والخطف والبيع وأن الاتفاقيّات الدّوليّة لم تجد النور في التطبيق بدليل أن التطبيق العملي يخالف الاطار النظري لهذه المسالة.
٣- لا يزال الأطفال في العديد من دول العالم يعيشون في أجواء التهجير والحرمان من الحياة الكريمة وتعرضهم إلى مخاطر الهروب من دولهم من جراء الغرق والموت بسبب الجوع.
٤- ما زالت انظمة التامين الصحي قاصرة على توفير الحماية الكاملة والرعاية الكاملة للاطفال جسديا ونفسيا خاصة في اماكن اللجوء.

وتنتشر في العديد من دول العالم العديد من مخيمات النازحين التّي تضم الملايين اغلبهم من الأطفال، تلك مأساة بشرية لم يشهدها الإسلام خلال عصور الدّولة الإسلاميّة.

ويوصي الباحث بما يلي:

١- أن تعتمد الّدّول العربيّة القواعد الإنسانية التّي تضمنتها الشّريعة الإسلاميّة في ضمان حياة الطفل والحماية من التعذيب.
٢- الاخذ بما وصلت اليه الاتفاقيات الدولية من تطبيق معايير الحماية والرعاية للاطفال في اوقات السلم والحرب.
٣- ضرورة الاهتمام بالرعاية الصحية للطفولة والاهتمام بصحة الاطفال من خلال برامج توعوية ورعاية تراعي معايير السلامة الجسدية والنفسية للطفل.

٤- ضرورة تطبيق انظمة التامين الصحي المجاني لجميع الاطفال بغض النظر عن الجنسية وخاصة في اماكن اللجوء جراء الحروب.

الهوامش

[١]المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[٢]غسان خليل حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت شمالي اند شمالي، ٢٠٠٠، ص ٤١.

[٣]معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٢٣ مارس ١٩٧٦. للتفاصيل عن الاتفاقية يراجع:

Sieghart, Paul (1983). The International Law of Human Rights. Oxford University Press. p. 25.

[٤]المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٥]اقر الميثاق عام ١٩٥٩، واصبح ساريا المفعول عام ١٩٦٢.

[٦]عقد ميثاق الطفل العربي في تونس عام ١٩٨٣.

[٧]د. محمد عبده الزغير، وعبله ابراهيم، دراسة تحليليه لميثاق حقوق الطفل العربي، ابحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ١٩٧٩، ص ٧.

[٨]صدر الاعلان العالمي لحقوق الطفل في ١٩٥٩/١١/٢٠، وقد استند الى اعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤.

يراجع د. محمد عبد الجواد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٤، ص ٢٥.

[٩]المبدأ الثاني من اعلان حقوق الطفل.

[١٠]المبدأ التاسع عشر من اعلان حقوق الطفل.

[١١]اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠٩٠/١٠/٢٠. وللتفاصيل عن اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، يراجع:

.Bandman, B. (1999) Children's Right to Freedom, Care, and Enlightenment. Routledge. p 67

[١٢]المواد ٦-٨ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

[١٣]المادتان ٩و١٠ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

[١٤]المادتان ٣٧و ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

[١٥]المادتان ٣٨و٣٩، من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

[١٦]صدر الاعلان العالم لحقوق الطفل في نيويورك عام١٩٩٠/٨/٢٩ وقد شارك في هذا المؤتمر عدد كبير من القادة في العالم

[١٧]البنود ١٠-٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠.

[18]Young-Bruehl, Elisabeth (2012). Childism: Confronting Prejudice Against Children. New Haven, Connecticut: Yale University Press. p. 10.

[19]Franklin, B. (2001) The new handbook of children's rights: comparative policy and practice. Routledge. p 19.

[٢٠]تختلف قوانين الدّول في حالة الإجهاض. فبعض الدّول تجيز الإجهاز بموافقة الحامل وبعضها تمنعه. وفي جميع الدول تعقب على الإجهاض بدون رضاء المرأة.

[٢١]الدّكتور أبو اليزيد على المتيت، النّظم السياسيّة والحريات العامّة، ط٣ مؤسّسة الشباب الجامعي، الإسكندريّة ص ١٩٧.

[٢٢]نصت الفقرة الخامسة من المادّة الرابعة من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة : " لا يجوز فرض حكم الموت بالنّسبة للجرائم الّتي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانيّة عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل ".

[٢٣]الدّكتور حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف الإسكندريّة ١٩٧٤ ص ٤٣١.

[٢٤]عبد الوهاب الكيالي، المطامع الصهيونيّة التوسعيّة، دراسات فلسطينيّة رقم (٣) منظمة التّحرير الفلسطينيّة، مركز الأبحاث، بيروت ١٩٦٦ ص ١٢٠.

والدّكتور أسعد رزوق، التلمود والصهيونيّة، منظمة التحرير الفلسطينيّة، مركز الأبحاث، بيروت ١٩٧٠ ص ٥٧. ويراجع أيضا:

.Gunther E. Rothemberg. The Anatomy of TheIsraeil Army. Batsford, London 1979,p.23

[٢٥]سورة الأنعام الآية ١٥١.

[٢٦]سورة الإسراء الآية ٣١.

[٢٧]الأستاذ أحمد كمال عبد العزيز والشريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ العامّ، مجلة القانون والعلوم السّياسيّة، الحلقة الدراسيّة الثالثة، يناير ١٩٦٩، ج ١ الهيئة المصريّة للكتاب القاهرة ١٩٧٢ ص ٣١٣.

[٢٨]سورة المائدة الآية ٣٢.

[٢٩]زبدة التّفسير من فتح القدير، مرجع سابق، ص ١٤٢. ويراجع أبو اليقضان عطيّة الجبوري، الأمام زفر واراؤه الفقهيّة، ج١ دار الحريّة للطباعة والنشر بغداد ١٩٨٠ ص ٣١١. الأمام أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الأندلسي الملقب بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الفكر بيروت ص ٣٠٦

[٣٠]سورة الفرقان الآية ٦٨.

[٣١]زبدة التفسير من فتح القدير، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

[٣٢]سورة الأنعام الآية ١٣٧.

[٣٣]تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، في تفسير سورة الأنعام الآية ١٣٧.

[٣٤]أيسر التفاسير، اسعد حومد، ج ١، ص ٩٢٧.

[٣٥]سورة الأنعام الآية ١٤٠.

[٣٦]زاد المسير في علم التفسير، جمال الدّين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (المتوفّى : ٥٩٧هـ)، ج٢، ص ٤٢٢.

[٣٧]تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمّد نسيب الرفاعي،ج١، ص ٨٠٠.

[٣٨]الجواهر الحسان في تفسير القران، أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي (المتوفّى : ٨٧٥هـ)،ج٢، ص ٦.

[٣٩]سورة الأنعام الآية ١٥١.

[٤٠]جامع البيان في تاويل القران، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطّبريّ (المتوفّى : ٣١٠هـ)، ج١٢، ط١، تّحقيق أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٢١٧.

[٤١]سورة الإسراء الآية ٣١.

[٤٢]الجواهر الحسان في تفسير القران، أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي (المتوفّى : ٨٧٥هـ)، ج٢، ص ٢٧٧.

[٤٣]الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبيّ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبيّ (المتوفّى : ٦٧١هـ)، ج١٠، ط٢، تّحقيق أحمد البردوني وابراهيم أطفيش ط٢، دار الكتب المصريّة – القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ص ٢٥٢.

[٤٤]لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفّى : ٤٦٥هـ)، ج ٤، ص ٢٥٨.

[٤٥]بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفّى : ٣٧٣هـ)، ج٢، ص ٥.

[٤٦]سورة النّساء الآية ٢٩.

[٤٧]يراجع : شيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن على بن ابي بكرعبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ص ١٦٠. الدّكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الإسلام،بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، عدد خاص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي، العدد ٢٣، أيلول ١٩٩٨شركة مطبعة الأديب البغداديّة المحدودة بغداد ١٩٩٨ ص ١٤.

[٤٨]الخليلي حمد بن أحمد الشيخ لسماحة الحقوق في الإسلام الانترنت.

[٤٩]المصدر السابق.

[٥٠]سورة الإنسان الآية ٨.

[٥١]المصدر السابق.

[٥٢]المادّة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٥٣]نصت المادّة السابعة من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على ما يأتي : " لا يجوز إخضاع أيّ فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسيّة أو غير إنسانيّة أو مهينة وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز إخضاع أيّ فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبيّة أو العلميّة "

[٥٤]المادّة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٥٥]المادّة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[56]Robert Goldwin.How Constitution Secure Rights. Washington,1985.p.108.

[٥٧]الدّكتور مصطفى الجمال والدّكتور عبد الحميد محمّد الجمال، النظريّة العامّة للقانون، الدار الجامعيّة، بيروت ص ٣٢٥.

[٥٨]الدّكتور أبو اليقضان عطيّة الجبوري، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

[٥٩]وشيخ الإسلام برهان الدّينأبي الحسن على بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغياني، ، مرجع سابق، ص ١٦٥. والأستاذ أحمد كمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٣١٤.

[٦٠]الأستاذ محمّد كمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٢١٨.

المصادر

المراجع باللغة العربية:

I. القران الكريم

II. الجمال،مصطفى والجمال، عبد الحميد. النظرية العامة للقانون.بيروت: الدار الجامعية،-.

III. الجوزي،جمال الدين. زاد المسير في علم التفسير.

IV. رزوق،أسعد.(١٩٧٠). التلمود والصهيونية.بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية.

V. الزغير،محمد عبدهوابراهيم،عبله. (١٩٧٩). دراســة تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي.مؤتمر اتحاد المحامين العرب.

VI. عبد الجواد،محمد.(١٩٩٤). حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية.منشأة المعارف الاسكندرية.

VII. عبدالعزيز،أحمد . (١٩٧٢). الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب ٣١٣.

VIII. الكيالي،عبدالوهاب.(١٩٦٦). المطامع الصهيونية التوسعية.بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية.

IX. كيرة،حسن.(١٩٧٤). المدخل الى القانون.منشأة المعارف الاسكندرية.

X. المتيت، علي. النظم السياسية والحريات العامة. الاسكندرية: مؤسسة الشباب الجامعي، ط ٣.

المراجع باللغة الإنجليزية:

I. Bandman, B. (1999). Children's Right to Freedom, Care, and Enlightenment. Routledge.

II. Franklin, B. (2001). The new handbook of children's rights: comparative policy and practice. Routledge.

III. Gunther E. Rothemberg. (1979). The Anatomy of TheIsraeil Army. Batsford, London.

IV. Robert Goldwin .(1985). How Constitution Secure Rights. Washington,p.108.

V. Sieghart, Paul (1983). The International Law of Human Rights. Oxford University Press.

VI. Young-Bruehl, Elisabeth . (2012). Childism: Confronting Prejudice Against Children. New Haven, Connecticut: Yale University Press.